



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي



كرّاس الشروط
المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
مركز التوليد وطب الرضيع بتونس

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
لسنوات 2025-2026-2027

الفهرس

1	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
1	الفصل 2: شروط المشاركة
1	الفصل 3: كيفية المشاركة
1	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
1	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
1	الفصل 6: صلوحية العروض
2	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
2	الفصل 8: الضمانات المالية
2	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
2	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
3	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
4	الفصل 12: فتح العروض
4	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
5	الفصل 14: تقييم العروض
6	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
7	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
7	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
9	الملاحق

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم والهيئات القضائية بهيئة المحاماة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثاني: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف أو التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض ويكون محل مخابراتهم بتونس الكبرى.

- للشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محام مرسم لدى الاستئناف أو التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض ويكون محل مخابراتهم بتونس الكبرى.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض .

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها لتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل الثالث: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل

الفصل الرابع: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى الاستئناف أو التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقلّ محام مرسم لدى الاستئناف أو التعقيب.

الفصل الخامس: سحب ملف طلب العروض

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>)

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب مركز التوليد وطب الرضيع بتونس (www.cmnt.tn). وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مركز التوليد وطب الرضيع بتونس (الإدارة الفرعية للتزود) بدون مقابل.

الفصل السادس: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة عشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل السابع: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة أيام (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 04 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية.

يوجه الهيكل العمومي عند الاقتضاء المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه (عشرة أيام) قبل إنتهاء أجل تقديم

العروض على أن لا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات المعايير الفنية و الجوهرية.

الفصل الثامن: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العموميّة.

الفصل التاسع: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

تحيل اللجنة وبمجرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها بإجابة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل العاشر: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتا المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 07 لسنة 2025 متعلق بتكليف محامٍ أو مجمع المحامين المباشرين أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لمركز التوليد وطب الرضيع بتونس مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر

الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.
يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجل.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحرر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل الحادي عشر: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، ومركز التوليد وطب الرضيع بتونس من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه

يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعني(ين) باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل الثاني عشر: فتح الظروف:

تحدث لدى مركز التوليد وطب الرضيع بتونس لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها

بمقرر من المدير العام لمركز التوليد وطب الرضيع بتونس قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح

الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية.

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما

- لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتّثبت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل الثالث عشر: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى مركز التوليد وطب الرضيع بتونس أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل مركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل مركز التوليد وطب الرضيع بتونس الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل الرابع عشر: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقصي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء

في إطار فردي أو مجمّع..

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيّدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المركز حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: centrematernite@rns.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصرياً وفقاً للمنهجية التالية:

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلّقة بإختيار محام ذو تكوين عام:

أ-تعتمد المعايير الحصريّة التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
01	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمة بالقسم المطلوب (إستئناف أو تعقيب)	60 نقطة
02	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
03	حجم المهام الموكولة للمحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2024/2023/2022)	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب - :إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمة بالقسم المطلوب (إستئناف أو تعقيب): 60 نقطة

- تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم لكل محامي مرسوم لدى الاستئناف وفي حدود 60 نقطة كحد أقصى.
- تسند 60 نقطة لكل محامي مرسوم لدى التعقيب.

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب).

- المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهادات العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة لأصل من شهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات

الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنباته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

الفصل الخامس عشر: تعيين المحامي:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل مركز التوليد وطب الرضيع بتونس لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل السادس عشر: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسليم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة

قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى مركز التوليد وطب الرضيع بتونس إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى مركز التوليد وطب الرضيع بتونس صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام)
ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة، والهيكل العمومي.

وثيقة التعهّد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطّة والتقاعد تحت عدد:لسنة.....
- المعيّن محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي):

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهّد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفّظ.

(2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (10 أيام) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لبست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹ في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطّة والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

2 ملحق عدد

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقرّ.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي.....
رقم المعرّف الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)
حرّر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى مركز التوليد وطب الرضيع بتونس صاحبة طلب العروض

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات مركز التوليد وطب الرضيع بتونس
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتتفرّق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الاقتضاء.)

حرّر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي، لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض**

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي اكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما
أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	التوقيع	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع)
أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الإسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
محل المخابرة	

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشاركون)

**الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة
لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
الشهائد العلميّة		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلميّة وسنة النشر.

(يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
سنة 2022			
سنة 2023			
سنة 2024			

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو الشركة المهنية للمحاماة ومركز التوليد وطب الرضيع بتونس الرضيع بتونس¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

□ (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملاً).....

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصيغة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب² :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

- يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربع (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:
- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظراً لاستقرار فقه القضاء بشأنها

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

² يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

يمكن لمركز التوليد وطب الرضيع بتونس، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب على المحامي صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل (مركز التوليد وطب الرضيع بتونس) قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني(ة) لم يف بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها مركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل مركز التوليد وطب الرضيع بتونس:

- أ- يلتزم مركز التوليد وطب الرضيع بتونس بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات مركز التوليد وطب الرضيع بتونس
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- ث- لا يمكن لمركز التوليد وطب الرضيع بتونس كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى مركز التوليد وطب الرضيع بتونس دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين مركز التوليد وطب الرضيع بتونس، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء مركز التوليد وطب الرضيع بتونس، بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعّدة بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز لمركز التوليد وطب الرضيع بتونس منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لمركز التوليد وطب الرضيع بتونس بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 - تسديد المستحقات¹:

- يتم تمكين مركز التوليد وطب الرضيع بتونس من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطه والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الاتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.
- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على مركز التوليد وطب الرضيع بتونس أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإسهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل مركز التوليد وطب الرضيع بتونس مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال ولايات تونس الكبرى حيث عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل مركز التوليد وطب الرضيع بتونس بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالاتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبّقه المصاريف من قبل المحامي، يتولى مركز التوليد وطب الرضيع بتونس خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدّة العقد:

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لمركز التوليد وطب الرضيع بتونس تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

¹ يمكن للهيكل العمومي التنصيب صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

وفي هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام مركز التوليد وطب الرضيع بتونس بذلك كتابيا ولا يمكنه مناقلة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة يتخذ مركز التوليد وطب الرضيع بتونس الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على مركز التوليد وطب الرضيع بتونس في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له مركز التوليد وطب الرضيع بتونس تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن مركز التوليد وطب الرضيع بتونس فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى مركز التوليد وطب الرضيع بتونس إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق مركز التوليد وطب الرضيع بتونس في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 12:

في صورة قرار مركز التوليد وطب الرضيع بتونس تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى مركز التوليد وطب الرضيع بتونس مكاتبة اللجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر

عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرص المواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام لمركز التوليد وطب الرضيع بتونس والمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

الفصل 18: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو

مركز التوليد وطب الرضيع بتونس

الشركة المهنية للمحاماة